بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الثالثة .

المنعقدة علناً بجهة : الإسماعيلية الساعة : ١٠٠٠ يوم : ٢٠١٦/٤/٢٨

برئاسة : عقيد/ محمد ابراهيم نصار

وعضويه كلا من : عقيد/ محمود محمد فراج .

: مقدم/ تامر محمد فضل الله .

وحضور ممثل النيابة : رائد/ احمد البمبي .

وسكرتارية : عريف/ علي محمد السيد .

أصدرت الحكم الآتي

في القضية رقم : ٢٠١٦/٤٠ جنايات . ع . كلي الإسماعيلية

٢٠١٦/٢٩ جنايات ع جزئي شمال سيناء

ضد

١. المدعو/ اسماعيل حسن مغنم غانم	"هارب"	مقيم سكناً: الوادي الاخضر . الشيخ زويد . شمال سيناء
٢. المدعو/ عودة سويلم زايد	"هارب"	مقيم سكناً: الوادي الاخضر . الشيخ زويد . شمال سيناء
٣. المدعو/ سليمان عودة سويلم زايد	"هارب"	مقيم سكناً: الوادي الاخضر . الشيخ زويد . شمال سيناء
٤. المدعو/ منصور سليم نصر ناصر	"محبوس"	مقيم سكناً: الوادي الاخضر . الشيخ زويد . شمال سيناء
٥. المدعو/ حماد عيد راشد الرطيل	"هارب"	مقيم سكناً: الوادي الاخضر . الشيخ زويد . شمال سيناء
٦. المدعو/ عدلي سالم مغنم غانم	"محبوس"	مقيم سكناً: الوادي الاخضر . الشيخ زويد . شمال سيناء
٧. المدعو/ عبد الرازق رضوان غانم حسن	"هارب"	مقيم سكناً: الوادي الاخضر . الشيخ زويد . شمال سيناء
٨. المدعو/ حسيني طريفي سلمان سلامة	"هارب"	مقيم سكناً: الوادي الاخضر . الشيخ زويد . شمال سيناء
٩. المدعو/ محمد طريفي سلمان سلامة	"هارب"	مقيم سكناً: الوادي الاخضر . الشيخ زويد . شمال سيناء
١٠. المدعو/ حماد طريفي سلمان سلامة	"هارب"	مقيم سكناً: الوادي الاخضر . الشيخ زويد . شمال سيناء
١١. المدعو/ احمد عيد عودة مريشد	"هارب"	مقيم سكناً: قرية اللفتات . الجورة . شمال سيناء
١٢. المدعو/ محمد حمدان مسلم سليم	"محبوس"	مقيم سكناً: الوادي الاخضر . الشيخ زويد . شمال سيناء
١٣. المدعو/ عدنان سالم مغنم غانم	"محبوس"	مقيم سكناً: الوادي الاخضر . الشيخ زويد . شمال سيناء
١٤. المدعو/ سالم عوده سويلم زايد	"هارب"	مقيم سكناً: الوادي الاخضر . الشيخ زويد . شمال سيناء
١٥. المدعو/ غانم حمدان مسلم سليم	"هارب"	مقيم سكناً: الوادي الاخضر . الشيخ زويد . شمال سيناء
١٦. المدعو/ طارق سالم سليمان مسلم	"هارب"	مقيم سكناً: الوادي الاخضر . الشيخ زويد . شمال سيناء
١٧. المدعو/ عادل سالم مغنم غانم	"هارب"	مقيم سكناً: الوادي الاخضر . الشيخ زويد . شمال سيناء

عضو المحكمة

١٨. المدعو/ احمد سالمان سلام مريشد "هارب" مقيم سكناً: الوادي الاخضر . الشيخ زويد . شمال سيناء
١٩. المدعو/ فرج علي سلام مريشد "هارب" مقيم سكنا: الوادي الاخضر . الشيخ زويد . شمال سيناء
٢٠. المدعو/ جهاد عبد الرحمن محمد عبد الله " محبوس " مقيم سكناً: الوادي الاخضر . الشيخ زويد . شمال سيناء
٢١. المدعو/ ايمن سليم مسلم سليم " محبوس " مقيم سكناً: الوادي الاخضر . الشيخ زويد . شمال سيناء
٢٢. المدعو/ مرضي حسن مغنم غانم "هارب" مقيم سكناً: الوادي الاخضر . الشيخ زويد . شمال سيناء
٢٣. المدعو/ محمد عوده نصر ناصر "محبوس" مقيم سكناً: الوادي الاخضر . الشيخ زويد . شمال سيناء
٢٤. المدعو/ عبد الرحمن سالمان سلام مريشد "هارب" مقيم سكناً: الوادي الاخضر . الشيخ زويد . شمال سيناء
٢٥. المدعو/ عواد رضوان غانم حسن " محبوس " مقيم سكناً: الوادي الاخضر . الشيخ زويد . شمال سيناء

لأنهم بتقي غضون شهر سبتمبر عام ٢٠١٣ .

بجهة : ج٢مبد

ارتكبوا الآتي

- إنضموا علي خلاف أحكام القانون (أنصار الشريعة بشمال سيناء) الغرض منها الدعوي إلي تعطيل أحكام الدستور والقانون والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة اعمالها والاعتداء علي الحريات والحقوق العامة واستهداف افراد ومنشآت القوات المسلحة وكان الارهاب من الوسائل التي استخدمتها تلك الجماعة لتحقيق وتنفيذ الاغراض التي تدعو لها واتفقوا فيما بينهم علي ذلك ووقعت الجرائم الآتية بناءاً علي ذلك الاتفاق :-

٢- شرعوا في قتل افراد القوات المسلحة والشرطة المدنية دون تمييز بان عقدوا العزم وبيتوا النية علي قتل اياً منهم واعدوا لهذا الغرض اسلحة وذخائر ومفرقعات ومدافع رشاشة وتربصوا بهم حال تواجدهم بالاكمنة المبينة بالاوراق وما ان ظفروا بهم حتي اطلقوا صوبهم الاعيرة النارية ووضعوا لهم المفرقعات التي كانت بحوزتهم قاصدين بذلك ازهاق روح اياً من افراد القوات المسلحة والشرطة الا انه خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو عدم تمكنهم من اصابة اياً منهم والقاء القبض عليهم وكان ذلك تنفيذاً لغرض ارهابي وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالاوراق .

٣ - حازوا وأحرزوا مفرقعات المبينة بالاوراق دون الحصول علي ترخيص بذلك وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالاوراق .

٤ - حازوا وأحرزوا اسلحة الية ومدافع رشاشة مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او احرازها بقصد استعمالها في انشطة تخل بالامن العام والمساس بنظام الحكم ومبادئ الدستور والسلام الاجتماعي وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالاوراق .

٥- حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستخدم علي الاسلحة محل الاتهام السابق والتي لا يجوز الترخيص بحيازة واحراز سلاحها بقصد استعمالها في انشطة تخل بالامن العام والمساس بنظام الحكم ومبادئ الدستور والسلام الاجتماعي وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالاوراق .

٦- حصلوا علي سر من اسرار الدفاع عن البلاد بان قاموا برصد تحركات مركبات وافراد وكمائن القوات المسلحة ولم يقصدوا بذلك افشاء تلك الاسرار الي دولة اجنبية وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالاوراق .

- وطالبت النيابة العسكرية عقابه بالمواد: ١/٤٥، ١/٤٨، ٢، ٨٠ أ/١، ٨٦ مكرر/١ ، ٨٦ مكرر أ/١ ، ١٠٢ أ، ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١، ٦، ٣/٢٦، ٤، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخيرة والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ المرفق بذات القانون والمادة ١/٧ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

- حيث أعلن المتهمين بجلسة المحاكمة وحضر المتهمين الرابع والسادس والثاني عشر والثالث عشر والعشرون والحادي والعشرون والثالث والعشرون والخامس والعشرون ومن ثم أصبح الحكم الصادر قبلهم حضورياً .

عضو المحكمة

- حيث تحلف المتهمين من الأول حتي الثالث ومن الخامس حتي الحادي عشر ومن الرابع عشر حتي التاسع عشر والثاني والعشرون والرابع والعشرون عن جلسة المحاكمة و قد ورد للمحكمة ما يفيد أعلانهم وفقا للطريق الذى رسمه القانون إلا أن المتهمين لم يحضروا وحرصاً من المحكمة علي عدم تعطيل الفصل في الدعوى قررت إجراء محاكمتهم غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري وقامت باتخاذ كافة الإجراءات بالجلسة كما لو كان المتهمين حاضرين ومن ثم بات الحكم الصادر في حقهم غيابياً.

- حيث طالبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الاتهام .

- حيث ترافع الدفاع الاول الحاضر مع المتهم الرابع موكلا يلتمس اصلياً و احتياطيا براءة المتهم تأسيساً على بطلان اذن القبض و التفتيش وبطلان التحريات وعدم جديتها و كيدية الاتهام و تلفيقه و انتفاء اركان الاتهامات فى حق المتهم و ترافع الدفاع الثانى عن المتهم الثانى عشر و طاب أصليا و احتياطيا دفع بعدم اختصاص القضاء العسكرى ولائيا بنظر الدعوى استنادا لنص المادة ٢١٤ و انتفاء القصد الجنائى شيوع الاتهام و عدم ضبط اى أسلحة و أدوات و انتفاء أركان جريمة الشروع فى القتل و انتفاء القصد الجنائى و نية إزهاق الروح ترافع الدفاع الثالث مع باقى المتهمين و دفع ببطلان التحقيقات بمخالفة نص المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية و بطلان قرار الاتهام لشيوعه لمخالفة نص المادة ٣٦ و انتفاء اركان الاتهامات خلو الدعوى من ثمة دليل مثبت به أو شهادات طبية أو تقرير من شعبة عمليات القوات المسلحة عن وجود اعتداءات على القوات المسلحة موضوع الدعوى خلو الاوراق من ثمة شاهد رؤية معين بالصفة بالاوراق على ارتكاب اى من المتهمين وقائع الاعتداء و بطلان التحريات لكونها تحريات مكتبية ملفقة .

﴿ المحكمة ﴾

- حيث أن الواقعة حسبما إستقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر الأوراق وما أجرى فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تتحصل أنه في غضون شهر سبتمبر عام ٢٠١٣ بجهة ج٢ميد انضم كلاً من المتهم الاول المدعو/ اسماعيل حسن مغنم غانم والمتهم الثانى المدعو/ عودة سويلم زايد و المتهم الثالث المدعو/ سليمان عودة سويلم زايد و المتهم الرابع المدعو/ منصور سليم نصر ناصر والمتهم الخامس المدعو/ حماد عيد راشد الرطيل والمتهم السادس المدعو/ عدلي سالم مغنم غانم و المتهم السابع المدعو/ عبد الرازق رضوان غانم حسن و المتهم الثامن المدعو/ حسيني طريفي سلمان سلامة و المتهم التاسع المدعو/ محمد طريفي سلمان سلامة و المتهم العاشر المدعو/ حماد طريفي سلمان سلامة و المتهم الحادى عشر المدعو/ احمد عيد عودة مريشد و المتهم الثانى عشر المدعو/ محمد حمدان مسلم سليم و المتهم الثالث عشر المدعو/ عدنان سالم مغنم غانم و المتهم الرابع عشر المدعو/ سالم عوده سويلم زايد و المتهم الخامس عشر المدعو/ غانم حمدان مسلم سليم و المتهم السادس عشر المدعو/ طارق سالم سليمان مسلم و المتهم السابع عشر المدعو/ عادل سالم مغنم غانم و المتهم الثامن عشر المدعو/ احمد سالمان سلام مريشد و المتهم التاسع عشر المدعو/ فرج علي سلام مريشد و المتهم العشرون المدعو/ جهاد عبد الرحمن محمد عبد الله و المتهم الحادى و العشرون المدعو/ ايمن سليم مسلم سليم و المتهم الثانى و العشرون المدعو/ مرضي حسن مغنم غانم و المتهم الثالث و العشرون المدعو/ محمد عوده نصر ناصر و المتهم الرابع و العشرون المدعو/ عبد الرحمن سالمان سلام مريشد و المتهم الخامس و العشرون المدعو/ عواد رضوان غانم حسن الي جماعة أسست علي خلاف أحكام القانون و هى جماعة أنصار الشريعة بشمال سيناء بغرض تعطيل أحكام الدستور والقانون والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة اعمالها شارعين في قتل افراد القوات المسلحة والشرطة المدنية بان عقدوا العزم وبيتوا النية علي قتلهم مستخدمين في ذلك اسلحة وذخائر ومدافع رشاشة والمحظور ترخيصها حائزين ومحرزين إياها لاستعمالها في قتل

ضباط الجيش والشرطة اثناء تواجدهم بالاكمنة المبينة بالاوراق مطلقين صوبهم بعض الاعيرة النارية ووضعوا لهم بعض المفرقعات التي كانت بحوزتهم قاصدين من ذلك ازهاق ارواحهم الا انه قد خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو عدم تمكنهم من اصابة اياً منهم مستخدمين في ذلك مفرقعات دون الحصول علي ترخيص بحيازتها وكان ذلك بعد قيامهم برصد تحركات مركبات وافراد وكمائن القوات المسلحة حاصلين علي سر من اسرار الدفاع عن البلاد وحرر محضراً بالواقعة عرض على النيابة العامة التي باشرت التحقيق فيها وانتهت إلى إحالة المتهمين للنيابة العسكرية للاختصاص والتي أحالة المتهمين بدورها إلى المحاكمة العسكرية وفقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام .

- وحيث أن الواقعة علي النحو السالف بيانه قد قام الدليل على صحتها وثبوتها وإسنادها في حق كلاً من المتهمين المدعو/ اسماعيل حسن مغنم غانم و المدعو/ عودة سويلم زايد و المدعو/ سليمان عودة سويلم زايد و المدعو/ منصور سليم نصر ناصر و المدعو/ حماد عيد راشد الرطيل و المدعو/ عدلي سالم مغنم غانم المدعو/ عبد الرازق رضوان غانم حسن و الدعو/ حسيني طريفي سلمان سلامة و المدعو/ محمد طريفي سلمان سلامة و المدعو/ حماد طريفي سلمان سلامة و المدعو/ احمد عيد عودة مريشد و المدعو/ محمد حمدان مسلم سليم و المدعو/ عدنان سالم مغنم غانم و المدعو/ سالم عوده سويلم زايد و المدعو/ غانم حمدان مسلم سليم و المدعو/ طارق سالم سليمان مسلم و المدعو/ عادل سالم مغنم غانم و المدعو/ احمد سالمان سلام مريشد و المدعو/ فرج علي سلام مريشد و المدعو/ جهاد عبد الرحمن محمد عبد الله و المدعو/ ايمن سليم مسلم سليم و المدعو/ مرضي حسن مغنم غانم و المدعو/ محمد عوده نصر ناصر و المدعو/ عبد الرحمن سالمان سلام مريشد و المدعو/ عواد رضوان غانم حسن تأسيساً علي ما شهد به الرائد/ عبد الرحمن مدحت محمد - بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام قضاء الحكم – وما تضمنته مذكرة التحري المحررة بمعرفة قطاع الامن الوطني بشمال سيناء - المرفقة بالاوراق - .

- حيث الثابت للمحكمة مما شهد به الرائد/ عبد الرحمن مدحت محمد" من قوة قطاع الامن الوطني بشمال سيناء " - بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام قضاء الحكم - انه وفي غضون شهر سبتمبر ٢٠١٣ قام باجراء التحريات اللازمة حول تنظيم انصار الشريعة وتوصلت تحرياته الي ان المدعو/ اسماعيل حسن مغنم غانم قائد الجناح العسكري بتنظيم انصار الشريعة وان مجلس شوري الجماعة المختص بوضع الاستراتيجية للتنظيم وان كلاً من المدعو/ عودة سليم والمدعو/ سليمان عودة سليم والمدعو/ منصور سليم نصر هم المسئولين عن مصادر التمويل وان كلاً من المدعو/ حسن طرفي سالمان والمدعو/ محمد طريفي سالمان مختصين برصد وتحديد خطوط سير افراد القوات المسلحة والشرطة وان مجموعة التنفيذ المختصة بتنفيذ العمليات العدائية باستخدام المتفجرات والاسلحة والذخائر بمعرفة كلاً من المدعو/ علي سالم مغنم والمدعو/ عبد الرزاق رضوان وان كلاً من المدعو/ محمد حمدان مسلم والمدعو/ عدنان سالم مغنم والمدعو/ طارق سالم سليمان والمدعو/ عادل سالم مغنم والمدعو/ احمد سالمان سلام والمدعو/ فرج علي سلام والمدعو/ جهاد عبد الرحمن محمد والمدعو/ ايمن سليم مسلم والمدعو/ مرضي حسن مغنم والمدعو/ محمد عودة نصر والمدعو/ عبد الرحمن سلمان سلام هم المسئولين عن الدعوي واستقطاب الشباب وتوصل تحرياته الي قيام المدعو/ احمد عيد عودة بتقديم الدعم المادي للتنظيم لشراء الاسلحة والذخائر لاستخدامها في قتل افراد الجيش والقوات المسلحة وان تلك الجماعة هي المسئولة عن استهداف كمائن القوات المسلحة وزعزعت الاستقرار واشاعة الفوضي مستخدمين في ذلك أسلحة الية ومدافع رشاشة وعبوات ناسفة وقذائف ار بي جي و أكد أن جميع المتهمين الوارد أسمائهم بالمذكرة المحررة بمعرفته ارتكبوا الجرائم الواردة بأمر الاحالة .

- حيث الثابت للمحكمة من اطلاعها علي مذكرة التحري المحررة بمعرفة قطاع الامن الوطني بشمال سيناء - المرفقة بالاوراق - و المحرر بمعرفة الرائد/ عبد الرحمن مدحت محمد ضابط الامن الوطني والمثبت بها انه باجراء التحري حول الواقعة توصلت الي ان القائم علي تأسيس ذلك التنظيم هو المدعو/ سليمان ابو ملحوس المكني/ ابو عمر ابو ملحوس وان قائد الجناح العسكري

هو المدعو/ اسماعيل حسن مغنم غانم وانه قام بتكليف المدعو/ عواد رضوان غانم بتولي نائب قائد الجناح العسكري وان مجلس شوري الجماعة المختص بوضع الاستراتيجية العامة للتنظيم وتحديد مصادر التمويل يضم كلاً من المدعو/ عوده سليم و المدعو/ سليمان عوده سليم و المدعو/ منصور سليم نصر وان مجموعة الرصد المتخصة برفع الاهداف وتحديد خطوط السير تضم كلاً من المدعو/ حسن طريفي سلمان و المدعو/ محمد طريفي سلمان و المدعو/ حماد طريفي سلمان ومجموعة التنفيذ المختصة لتنفيذ العمليات العدائية باستخدام المتفجرات والاسلحة والذخائر وتضم كلاً من المدعو/ علي سالم مغنم و المدعو/ عبد الرزاق رضوان ومجموعة الدعوي والاستقطاب وتختص بالدعوة لصالح افكار التنظيم وتضم كلاً من المدعو/ محمد حمدان مسلم و المدعو/ عدنان سالم مغنم و المدعو/ طارق سالم سليمان و المدعو/ عادل سالم مغنم و المدعو/ احمد سلمان سلام و المدعو/ فرج علي سلام و المدعو/ جهاد عبد الرحمن محمد و المدعو/ ايمن سليم مسلم و المدعو/ مرضي حسن مغنم و المدعو/ محمد عودة نصر و المدعو/عبد الرحمن سالمان واخرين جاري تحديدهم كما توصلت التحريات الي قيام عضو التنظيم المدعو/ احمد عيد عودة بتقديم الدعم المادي للتنظيم لشراء الاسلحة والذخائر لاستخدامها في تنفيذ العمليات العدائية وأضافت ان الهدف من تلك الجماعة هو تكفير الحاكم وتكفير العاملين بالقوات المسلحة والشرطة المدنية واستهداف المنشآت الحيوية وأضافت التحريات قيام اعضاء التنفيذ باستهداف بعض الكمائن التابعة للقوات المسلحة والشرطة المدنية بمحافظة شمال سيناء .

- و حيث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبتا فى يقين المحكمة و اطمأن و جدانها على نحو القطع و الجزم و اليقين توافر أركان الاتهام الأول المسندة فى حق كلا من المتهمين المدعو/ اسماعيل حسن مغنم غانم و المدعو/ عودة سويلم زايد و المدعو/ سليمان عودة سويلم زايد و المدعو/ منصور سليم نصر ناصر و المدعو/ حماد عيد راشد الرطيل و المدعو/ عدلي سالم مغنم غانم المدعو/ عبد الرازق رضوان غانم حسن و المدعو/ حسيني طريفي سلمان سلامة و المدعو/ محمد طريفي سلمان سلامة و المدعو/ حماد طريفي سلمان سلامة و المدعو/ احمد عيد عودة مريشد و المدعو/ محمد حمدان مسلم سليم و المدعو/ عدنان سالم مغنم غانم و المدعو/ سالم عوده سويلم زايد و المدعو/ غانم حمدان مسلم سليم و المدعو/ طارق سالم سليمان مسلم و المدعو/ عادل سالم مغنم غانم و المدعو/ احمد سالمان سلام مريشد و المدعو/ فرج علي سلام مريشد و المدعو/ جهاد عبد الرحمن محمد عبد الله و المدعو/ ايمن سليم مسلم سليم و المدعو/ مرضي حسن مغنم غانم و المدعو/ محمد عوده نصر ناصر و المدعو/ عبد الرحمن سالمان سلام مريشد و المدعو/ عواد رضوان غانم حسن ركناً و دليلا و ذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة اجتمعت تضافرت حتى أضحى لدى المحكمة أدلة بالغة حد الكفاية على انه فى غضون شهر سبتمبر عام ٢٠١٣ بجهة محافظة شمال سيناء أنضم هؤلاء المتهمين الى جماعة اسست على خلاف أحكام القانون و هى جماعة(أنصار الشريعة بشمال سيناء) و كان الغرض منها الدعوي إلي تعطيل أحكام الدستور والقانون والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة اعمالها والاعتداء علي الحريات والحقوق العامة واستهداف افراد ومنشآت القوات المسلحة وكان الارهاب من الوسائل التي استخدمتها تلك الجماعة لتحقيق وتنفيذ الاغراض التي تدعو لها واتفقوا فيما بينهم علي ذلك ووقعت الجرائم الآتية بناءاً علي ذلك الاتفاق ورغم علم المتهمين بأن مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا إلا انه قد اتجهت إرادتهم إلى إتيانه و انضموا الى تلك الجماعة راغبين ان يكونوا من أعضائها تحققوا بذلك أركان تلك الجريمة كاملة مما يتعين معه إدانتهم عنها عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج ومن ثم عقابهم عنه بنص المادة ٨٦ مكرر أ/١ من قانون العقوبات .

- و حيث عن توافر نية القتل و هى أمر خفى لا يدرك بالحث الظاهر و انما يدرك بالظروف المحيطة فى الدعوى و الامارات و المظاهر الخرجية التى يأتيها هؤلاء المتهمين و تنم عما يضمره كلا منهم فى نفسه فقد توافرت لدى المتهمين نية ازهاق الروح أفراد القوات المسلحة و الشرطة المدنية و ذلك من خلال حيازتهم اسلحة وذخائر ومفرقعات ومدافع رشاشة أسلحة قاتلة وتربصوا بالمجنى عليهم حال تواجدهم بالاكمنة المبينة بالاوراق الا انه خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو

عضو المحكمة

عدم تمكنهم من اصابة اياً منهم والقاء القبض عليهم وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي الامر الذى يفصح بجلاء عن توافر نية هؤلاء المتهمن ازهاق ارواح افراد القوات المسلحة و الشرطة المدنية.

ـ حيث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبتا فى يقين المحكمة و اطمأن و جدانها على نحو القطع و الجزم و اليقين توافر أركان الاتهام الثانى المسندة فى حق المتهمين سالفى الذكر ركناً ودليلاً في أنه بذات الجهة والتاريخ شرعوا في قتل افراد القوات المسلحة والشرطة المدنية دون تمييز بان عقدوا العزم وبيتوا النية علي قتل اياً منهم واعدوا لهذا الغرض اسلحة وذخائر ومفرقعات ومدافع رشاشة أسلحة قاتلة بطبيعتها وتربصوا بهم حال تواجدهم بالاكمنة المبينة بالاوراق وما ان ظفروا بهم حتي اطلقوا صوبهم الاعيرة النارية ووضعوا لهم المفرقعات التي كانت بحوزتهم قاصدين بذلك ازهاق روح اياً من افراد القوات المسلحة والشرطة الا انه خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو عدم تمكنهم من اصابة اياً منهم والقاء القبض عليهم وكان ذلك تنفيذاً لغرض ارهابي ورغم علم المتهمين بأن مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا إلا انه قد اتجهت إرادتهم إلى إتيانه مما يتعين معه إدانتهم عنه عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج ومن ثم عقابهم عنه بنصوص المواد ١/٤٥ ، ٢٣٠ ، ٢،٣/٢٣٤ ، من قانون العقوبات .

ـ حيث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبتا فى يقين المحكمة و اطمأن و جدانها على نحو القطع و الجزم و اليقين توافر أركان الاتهام الثالث المسندة فى حق المتهمين سالفى الذكر ركناً ودليلاً في أنه بذات الجهة والتاريخ حازوا وأحرزوا مفرقعات المبينة بالاوراق دون الحصول علي ترخيص بذلك مستأثرين بها لانفسهم على سبيل الملك و الاختصاص ظاهرين عليها بمظهر الملاك باستخدامهم اياها فى جرائمهم سالفة البيان بالاتهام السابق ورغم علم المتهمين بأن مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا إلا انه قد اتجهت إرادتهم إلى إتيانه مما يتعين معه إدانتهم عنه عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج ومن ثم عقابهم عنه بنص المادة ١٠٢ أ من قانون العقوبات .

ـ حيث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبتا فى يقين المحكمة و اطمأن و جدانها على نحو القطع و الجزم و اليقين توافر أركان الاتهام الرابع المسندة فى حق المتهمين سالفى الذكر ركناً ودليلاً في أنه بذات الجهة والتاريخ حازوا وأحرزوا اسلحة الية ومدافع رشاشة مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او احرازها بقصد استعمالها في انشطة تخل بالامن العام والمساس بنظام الحكم ومبادئ الدستور والسلام الاجتماعي باستخدامهم أياها فى قتل أفراد و تخريب معدات القوات المسلحة مستأثرين بها لانفسهم على سبيل الملك و الاختصاص ظاهرين عليها بمظهر الملاك باستخدامهم اياها فى أنشطة تخل بالامن العام و المساس بنظام الحكم ورغم علم المتهمين بأن مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا إلا انه قد اتجهت إرادتهم إلى إتيانه مما يتعين معه إدانتهم عنه عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج ومن ثم عقابهم عنه بنص المادة ٣/٢٦ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخيرة.

ـ حيث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبتا فى يقين المحكمة و اطمأن و جدانها على نحو القطع و الجزم و اليقين توافر أركان الاتهام الخامس المسندة فى حق المتهمين سالفى الذكر ركناً ودليلاً في أنه بذات الجهة والتاريخ حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستخدم علي الاسلحة محل الاتهام السابق والتي لا يجوز الترخيص بحيازة واحراز سلاحها بقصد استعمالها في انشطة تخل بالامن العام والمساس بنظام الحكم ومبادئ الدستور والسلام الاجتماعي باستخدامهم أياها فى قتل أفراد و تخريب معدات القوات المسلحة مستأثرين بها لانفسهم على سبيل الملك و الاختصاص ظاهرين عليها بمظهر الملاك باستخدامهم اياها فى أنشطة تخل بالامن العام و المساس بنظام الحكم ورغم علم المتهمين بأن مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا إلا انه قد اتجهت إرادتهم إلى إتيانه مما يتعين معه إدانتهم عنه عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج ومن ثم عقابهم عنه بنص المادة ٤/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخيرة.

عضو المحكمة

- حيث انه من الأدلة سالفة البيان فقد اطمأنت المحكمة إلي ثبوت الإتهام السادس المسند فى حق المتهمين سالفى الذكر ركناً ودليلاً في أنه بذات الجهة والتاريخ حصلوا علي سر من اسرار الدفاع عن البلاد بان قاموا برصد تحركات مركبات وافراد وكمائن القوات المسلحة ولم يقصدوا بذلك افشاء تلك الاسرار الي دولة اجنبية وعلي الرغم من علمهم بأن مسلكهم هذا مجرم قانوناً إلا أن إرادتهم قد اتجهت إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة عن علم وإرادة حرة واعية مما يتعين معه إدانتهم عن هذا الإتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بمقتضي التأثيم الوارد بنص المادة ٨٠ أ/١

- وحيث الثابت أن الإتهامات الاول و الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس المسندين إلي المتهمين بأمر الإحالة مرتبطين فيما بينهم ارتباطا لا يقبل التجزئة كونهما وليدا نشاط إجرامي واحد لذا فقد قامت المحكمة بإعمال نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت في حكمها بعقوبة واحدة وهي عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد .

- وحيث انه في مجال انزال العقاب بالمتهمين فقد اخذتهم المحكمة بقسط وأفر من الرأفة في حدود ما تسمح به المادة ١٧ عقوبات .

- حيث أنه بالنسبة لما أثاره دفاع المتهم من دفع قوامه بطلان إجراءات القبض والضبط والتفتيش فإن ذلك مردود عليه أنه قد حرر محضر تحريات من قطاع الأمن الوطنى نتج عنه إذن صادر من النيابة العسكرية المختصة بضبط و إحضار هؤلاء المتهمين فتحقق عن ذلك الإذن إلقاء القبض عليهم و ضبطهم و من ثم قد بات هذا الإجراء صحيحاً و وليد لإجراء مشروع

- حيث انه بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثالث من دفع قوامه عدم اختصاص القضاء العسكري ولائياً بنظر الدعوى فمردود عليه بان ما تم التعدى عليه بمعرفة هؤلاء المتهمين يقع فى نطاق اختصاص القضاء العسكرى حيث ورد بمذكرة قطاع الامن الوطنى ان هؤلاء المتهمين من قيامهم باستهداف كمين الريسة فى أوائل شهر يوليو ٢٠١٣ و مرة اخرى فى منتصف شهر يوليو ٢٠١٣ و كمين الخروبة و كرم الجواديس و استهداف مدرعة تابعة للقوات المسلحة بجوار مسجد الخروبة و استهداف مدرعة فهد بمنطقة قبر عمير الامر الذى يؤكد أن التعدى كان على قوات خاصة بالقوات المسلحة فحق القول أن ذاك بانعقاد الاختصاص للقضاء العسكرى .

- حيث انه بشأن ما أثارة دفاع المتهمين من دفع قوامة بطلان تحريات الأمن الوطني وعدم جديتها فمردوداً عليه بأن الدفاع قد أطلق هذا الدفع في عبارة مرسلة لا تحمل علي الدفع الصريح الذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل علي بيان المراد منه ولم يبين أساس دفعه ومرماه ومقصده هذا فضلاً عن أن تحريات الأمن الوطني جاءت مسايرة ومؤكده لماديات الدعوى في كافة تفصيلاتها الأمر الذي اطمأنت معه المحكمة لجدية تلك التحريات والتي تقدير جديتها من إطلاقات محكمة الموضوع ومن ثم فلا مصلحه إن التفتت المحكمة عن هذا الدفع ولم تعول عليه .

- حيث أنه بالنسبة لما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه شيوع الاتهام وانقطاع صلة المتهمين بالواقعة فمردوداً عليه بأن المحكمة قد ثبت في عقيدتها اقتراف كلاً من المتهمين للجرم المسند إليهم بالانضمام الى جماعة إرهابية قاصدين منها الإخلال بالنظام والأمن العام وتعريض المواطنين للخطر وحاملين بها أسلحة آلية و قذائف أربجيه بهدف قتل ضباط الشرطة و الجيش وفقاً لما هو ثابت بأقوال القائم بالتحريات فاطمأنت المحكمة إلي الدور الإجرامي الذي آتاه كل منهم دون خلط أو شيوع الأمر الذي طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه و قد أكد ذلك القائم بالتحرى عند الادلاء بشهادته أمام قضاء الحكم .

- وحيث أن ما أثاره دفاع المتهمين من دفوع أخرى فهي من قبيل الدفوع الموضوعية التي تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعها حول التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقت فيها المحكمة واطمأنت إليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها الدفاع على استقلال إذ أن الرد مستفاد من أدلة الإثبات سالفة الذكر والتي إطمأنت إليها المحكمة وعولت عليها في التدليل على ثبوت الإتهام.

عضو المحكمة

ولهذه الأسباب

حكم

باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الإتهام: والمواد ٢/٣٠٤ أ ج ، ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، ٧٧ من قانون القضاء العسكري .

- وبعد المداولة قانوناً :-

- حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كلاً من المتهم الرابع / منصور سليم نصر ناصر و المتهم السادس/ عدلى سالم مغنم غانم و المتهم الثانى عشر/ محمد حمدان مسلم سليم و المتهم الثالث عشر/ عدنان سالم مغنم غانم و المتهم العشرون/ جهاد عبد الرحمن محمد عبد الله و المتهم الواحد و العشرون/ ايمن سليم مسلم سليم و المتهم الثالث و العشرون/ محمد عودة نصر ناصر و المتهم الخامس و الغ=عشرون/ عواد رضوان غانك حسن بالسجن المؤبد نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام .

- و غيابيا بمعاقبة كلا من المتهم الاول/ إسماعيل حسن مغنم غانم و المتهم الثانى/ عودة سويلم زايد و المتهم الثالث/ سليمان عودة سويلم زايد و المتهم الخامس/ حماد عيد راشد الرطيل و المتهم السابع/ عبد الرازق رضوان غانم حسن و المتهم الثامن/ حسينى طريفى سلمان سلامة و المتهم التاسع/ محمد طريفى سلمان سلامة و المتهم العاشر/ حماد طريفى سلمان سلامة و المتهم الحادى عشر/ أحمد عيد عودة مرشد و المتهم الرابع عشر/ سالم عودة سويلم زايد و المتهم الخامس عشر/ غانم حمدان مسلم سليم و المتهم السادس عشر/ طارق سالم سليمان مسلم و المتهم السابع عشر/ عادل سالم مغنم غانم و المتهم الثامن عشر/ أحمد سالمان سلام مريشد و المتهم التاسع عشر/ فرج على سلام مريشد و المتهم الثانى و العشرون/ مرضى حسن مغنم غانم و المتهم الرابع و العشرون / عبد الرحمن سالمان سلام مريشد بالسجن المؤبد نظير ما أسند إليهم بقرار الاتهام.

- صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الإسماعيلية اليوم الخميس الموافق الثامن والعشرون من شهر ابريل لعام ألفين وستة عشر ميلادية .

التوقيع

مقدم/ تامر محمد فضل الله

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٣

التوقيع

عقيد / محمد إبراهيم نصار

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٣